تمهيد

ماهية حقوق الانسان

ان الضرورة تقتضي ونحن نبدأ بالحديث عن حقوق الانسان ان نشير اولاً الى ماهية حقوق الانسان لكي تكون مدخلاً تبسيطياً اولياً لفهم وادراك جذور تلك الحقوق وتطورها والاعلانات والمواثيق التي تناولتها واهتمت بها .

فمفهوم حقوق الانسان يتمحور عن مفردتين (**الحقوق والانسان**)

وعليه سنتناول معنى الحق وما المقصود بالانسان لكي نتوصل اخيراً لمعرفة (حقوق الانسان).

ماهو الحق ؟

تعريف **الحق** :-هو مركز شرعي من شأنه ان ينتفع به صاحبه او غيره .او هو مصلحة اي منفعة تثبت لانسان ما او لشخص طبيعي او اعتباري او لجهة على اخرى .

تعريف **والحقوق** :- جمع حق والحق ضد الباطل وكل حق يقابله واجب والحق في اللغة الثابت.

ولا نكون امام حق او لا يستطيع شخص ما ان يدعي بانه صاحب حق الا اذا قرره الشرع والدين ، او القانون او العرف او الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

بمعنى انه ليكون الحق في موضوعنا مصلحة ومنفعة ينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها وفي المقابل يكون واجباً والتزاماً على جهة اخرى او على شخص ليؤديه ان يكون ثابت بشرع او قانون او اعلان عالمي او اتفاقية دولية .

وفي الفقه القانوني فان للحق معنيين :-

-الاول ما كان فعله مطابقاً لقاعدة محكمة اي ثبت ووجب وحق المرء ان يفعل كذا .

- الثاني ما تسمح بفعله القوانين الوضعية اوما تسمح به العادات والتقاليد والاخلاق .

وهذا الفقه كان قد ميز بين نوعين من الحقوق الحق الطبيعي والحق الوضعي الاول هو مجموعة الحق الملازم لطبيعة الانسان من حيث هو انسان ،والثاني هو من الحق المنصوص عليه في القوانين المكتوبة والعادات الثابته والحق الطبيعي يحتضنه القانون الطبيعي اما الحق الوضعي يحتضنه القانون الوضعي والاخيرة يمكن الحديث فيها عن حقوق سياسية وحقوق مدنية .

وتاسيساً على ماتقدم نستنتج ان يكون لك حق معناه ان على الفرد او على مجموعة محددة من الناس واجبات مقابلة تجاهك ، وان يكون لك حق في الحياة فعلاً يعني وجوب امتناع الناس اينما كانوا عن الاعتداء على حياتك وهذا يعني ان حقك في الحياة يفرض واجبات

Scanned by TapScanner

على جميع الناس واجبات سلبية اي عدم المساس بحياتك وصحتك وهذا قابل للتطبيق فوراً لان الواجب المفروض هنا هو واجب احترام وليس واجب القيام باعمال محددة ونظراً الى قابلية حقك للتطبيق فوراً فانه يمكن تحويله الى حق وضعي عن طريق تثبيته في دستور او قانون.

وعندما نقول ان لك حقاً انسانياً معناه ان اي انسان اخر في اي مكان وزمان يمتلك مثل هذا الحق وبغض النظر عن جنسه او لونه او طبقته او قوميته او دينه او وظيفته .

ماهو الانسان ؟

الانسان معروف ولكن يختلف العلماء والناس فيه عند النظر اليه من جهة معينة او زاوية ضيقة اوهدف محدد فمن قال انه الحيوان الناطق اي المخلوق الذي يمتاز بالنطق والكلام وبعضهم يخصه بجنس معين وهكذا .

والانسان في الحقيقة والواقع هو احد افراد الجنس البشري او هو كل ادمي مهما اختلفت الصفات والاعتبارات او هو ادم وحواء ومن ولد منهما وتناسل والمكون من جسم وروح دون النظر الى التفاوت والاختلاف في سائر الاعراف الاخرى سواء اكان ذكر او انثى غنياً ام فقيراً كبيراً ام صغيراً ابيض ام اسود .

ان تفرد الانسان عن سائر المخلوقات لايقتصر على الاسم فقط بل يتمثل بالتفكير والادراك والنطق كما انه يتمثل باحتلاله وظائف عديدة يتميز بها عن سائر المخلوقات الحية من انتصاب قامته وقدرته على الكلام .

ان الانسان ككائن حي يختلف عن غيره من الكائنات بخاصية العقلانية والارادة والوعي والاحساس اي هو الانسان القادر على تفهم حقوقه وواجباته من خلال علاقته بالاخرين ومن خلال تطابق مصلحته مع المصالح الجماعية العامة من هذا يفهم ان الانسان في الاصل يحمل طبيعة مزدوجة فالانسان بقدر ماهو كائن فردي يسعى الى الاحتفاظ بشخصيته والمحافظة على كيانه المستقل فانه كذلك كائن اجتماعي يبحث عن الاجتماع مع الاخرين وهذه الطبيعة المزدوجة لدى الانسان هي التي ادت الى ظهور حقوق الانسان فالحقوق لاوجود لها في مواجهة الغير او عندما يعيش الانسان في مجتمع .

Scanned by TapScanner

ما هي حقوق الانسان ؟

ليس هنالك رأي جامع شامل على تسمية واحدة (لحقوق الانسان) بل هنالك عدة مفاهيم تستخدم للدلالة عليها .

- فهناك من يسميها بالحقوق الطبيعية.
- وهناك من يسميها بالحقوق الاساسية او الحقوق والواجبات الاساسية .
- وهناك من يربطها بالحرية فيسميها بالحقوق والحريات.

ونحن نفضل استخدام مفهوم حقوق الانسان ؟

-كون ان هذا المفهوم يتطابق مع جوهر فلسفة الحقوق التي ارتبطت بالانسان وهي من اكثر المفاهيم تداولاً في عالمنا المعاصر .

-هذا من جانب ومن جانب اخر فان الحريات هي حقوق الانسان اي حقوقه في ان يكون حراً من القيود التي يراد فرضها عليه .

ان من الثابت ان حقوق الانسان هي نتاج تاريخي وهي تواكب التطورات التاريخية وتتطور معها فهي حقوق في حالة حركة وتطور وليست ساكنة رغم ان الهدف منها هو التعبير عن مبادئ راسخة فهي هدف مشترك لاعضاء المجتمع الدولي كافة وهذا يدفعنا للقول انها حقوق لصيقه بالانسان بوصفه حقاً سامياً طبيعياً وبذلك لا يستطيع احد ان يقيد هذا الحق كما لا يؤثر انتهاكها في وجودها .

وعليه يمكن القول ان حقوق الانسان هي قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع .

Scanned by TapScanner

الفصل الاول

تاريخية حقوق الانسان

سنتناول في خضم هذا الفصل ثلاثة مباحث نتناول في الاول حقوق الانسان في الحضارات القديمة وفي المبحث الثاني نتناول حقوق الانسان في الشرائع السماوية وفي المبحث الثالث نتناول حقوق الانسان في العصور الوسطى .

المبحث الاول

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

كان التاريخ الانساني عبر تطوره محطة للعديد من الحضارات البشرية وكان لكل منها خصوصيتها التي تركت بصماتها في مختلف نواحي الحياة ومنها الانسان وحقوقه سلباً وايجاباً وفي خضم هذا الاختلاف كانت الحضارة البابلية رائدة في هذا المجال دون نسيان الحضارات الاخرى من يونانية ورومانية وفارسية واسهاماتها في مجال حقوق الانسان .

المطلب الاول

حقوق الانسان في الحضارات العراقية

الحديث عن الجذور التاريخية لحقوق الانسان يقودنا بالضرورة للحديث عن الحضارات العراقية القديمة التي عرفتها بلاد وادي الرافدين من الاكدية والاشورية والبابلية ، فقد كان لها السبق والريادة بمسألة الحقوق والحريات وطلب المساواة ، وانه لامر مدهش ان يكون البدء التاريخي لهذه الحقوق هو شريعة حمورابي في حدود (750) قبل الميلاد حيث مرت البشرية بدهور طويلة لا يحكمها غير شريعة الغاب حتى اتى (حمورابي) فاحدث نقلة نوعية لا سابقه لها وعلى نحو يدخل الجماعة البشرية في نمط جديد من العلاقات تحدد به الحقوق والواجبات على نحو دقيق وملزم للافراد وللحاكم.

(كان العراقيون خلال اطوارهم الحضارية سواء كانت سومرية ام اكدية ام بابلية ام اشورية يطالبون عاهلهم باعتباره نائبا للالهة بوضع قوانين وقواعد وتطبيق اجراءات تكفل للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة).

- فقد ورد في نص سومري ما يمكن اعتباره اقدم وثيقة تاريخية تشير صراحة الى اهمية حقوق الانسان ،ففي عام 1878 تم العثور في مدينة الشطرة في جنوب العراق على لوح سومري يضم عدد من الاصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري (اوركاجينا) حاكم لكش للقضاء على التمايز الاجتماعي بين الفقراء والاغنياء والمساوئ التي يعاني منها سكان دولة

Scanned by TapScanner

المدينة انذاك حيث ورد في نص يقول (بيت الفقير صار بجوار بيت الغني رغبة في تحقيق المساواة بين الناس في مجتمع دولة المدينة).

– كما كان لحضارة وادي الرافدين السبق في المطالبة بحقوق المراة ففي شريعة اورنمو هنالك العديد من القوانين التي تعالج حقوق المراة غير المتزوجة والمراة المتزوجة والمرأة المطلقة وان هذا الاهتمام بالمرأة وحقوقها لم يقف عن هذا الحاكم او ذاك ولعل السبب في ذلك كون المرأة كانت سباقة على النسوة المعاصرات ، فقد شاركت نساء سومريات ازواجهم الامراء والحكام في الاشراف على شؤون الدولة وتصريف الامور المالية وجمع الضرائب وتوزيع الارزاق وترؤس الحفلات كانت منهن كاهنات في المعبد وان عصر نبوخذ نصر (605-562)قبل الميلاد عرف امثلة عديدة لما حوته القوانين والشرائع من حقوق للمرأة كحق التعليم وادارة املاكها بنفسها .

– وقد تضمنت شريعة حمورابي (1792 –1750) اشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان فقد احتوت على (30) مادة قانونية تتعلق بقضايا (القضاء ،الشهود ،السرقة ، شؤون الجيش ، والزراعة ، والقروض ، كما انها عالجة شؤون العائلة من زواج وطلاق وارث وتبني فقد حرص حمورابي على سيادة المجتمع البابلي ورفاهيته وسيادة القانون والتاكيد على انصاف المظلوم وحماية الايتام والارامل والضرب على ايدي المستغلين والمرتشين وهذا جاء في مقدمة شريعته)

وعلى العكس من هذا هنالك من يرى ان الفرد لم يتمتع باي حقوق وحريات تجاه سلطة الدولة في المجتمعات العبودية اذ خضع الفرد في الامبراطورية الشرقية في العراق ومصر خضوعاً تاماً للدولة في النواحي الدينية والدنيوية بل امتد هذا ليشمل اكثر الامور خصوصية كالزواج والطلاق والعائلة ، وانه وحتى لو اقررنا بهذه الحقيقة وسلمنا بها فان الحضارات الاخرى القريبة منها والتي تلتها لم ترق الى مستوى الرقي والاهتمام والمعرفة الذي بلغته حضارة وادي الرافدين ، فمصر الفرعونية مثلاً لم تعرف الحقوق والممارسات الانسانية حتى القرن الخامس قبل الميلاد اذ كان الفرعون قبل ذلك يعد نفسه الهاً مطلقاً في الحكم وهو مصدر التشريع والعدالة .

Scanned by TapScanner

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الحضارة اليونانية

كان الوضع في المدن اليونانية القديمة مختلفاً اذ اعترف لطبقة (المواطنين الاحرار) فقط بالحق في الاسهام في تسير الدولة .

ان ما كان يجمع دول المدن اليونانية القديمة ان سكانها كانوا ينتمون الى ثلاث طبقات الواحدة تختلف عن الاخرى في الحقوق السياسية واالمدنية ويمكن تخيل هذه الطبقات على شكل هرم .

- تستقر في قاعدته طبقة العبيد وهي الطبقة التي تشكل الدعامة الاقتصادية التي يقوم عليها النظام في دويلات المدن اليونانية ، لقد كانت العبيد يتعرضون لانتهاكات شديدة لحقوقهم الى حد ان وصل الامر بالعبيد بالوقوع ضحية للقتل من قبل المواطنين العاملين بمراكز متقدمة وكان هذا الامر ينسجم مع معتقداتهم الدينية فاليونانيون يعتقدون ان الاله (زيوس) خلق الناس من معادن مختلفة المواطنين من الذهب الخالص والاجانب من الفضة والعبيد من الحديد .
- اما الاجانب الذين ياتون في المرتبة الثانية بعد العبيد فلم يكن حالهم بالافضل الا من حيث التمتع بالحقوق المدنية فقط دون الحقوق السياسية .
- في قمة الهرم توجد طبقة المواطنين اليونانين الذين يتمتعون بكافة الحقوق المدنية والسياسية .

وبالتالي يمكن القول بان دويلات المدن اليونانية كانت تعاني من العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان حتى ان الديمقراطية التي يفتخر بها اليونانين اطلق عليها بالديمقراطية العرجاء كونها اقتصرت على الرجال دون النساء والمواطنين دون العبيد والاجانب الذين شكلوا غالبية السكان .

لكن الحضارة اليونانية شهدت انعطافة كبرى ازاء حقوق الانسان وذلك بعد ظهور جماعة (السفسطائيون)الذين اثاروا مفاهيم ليست جديدة فقط وانما خطيرة هزت الايمان الديني والاجتماعي فقد افسحت هذه الجماعة المجال للبحث في اشكالية الانسان وادميته وافسحت المجال لظهور مدارس عديدة لها دور في مناقشة ادمية الانسان منها .

-المدرسة الكلبية التي دعت الى المساواة بين البشر تلك الدعوة القائمة على الزهد بخيرات الدنيا التي تؤدي الى ازالة اسباب القوة واضعاف رغبات الانسان الجانحة للظلم والاستبداد .

- المدرسة الابقيورية التي دعت كذلك الى المساواة بين البشر واشاعة روح الاخاء بينهم ودعت الى اقامة عالم واحد يسوده قانون واحد .

Scanned by TapScanner

-المدرسة الرواقية التي نادت بمبدأ الاخوة بين البشر مهما كان وضعهم الاجتماعي ومهما كانت اعراقهم ماداموا يتبعون قانون واحد وهو القانون الطبيعي .

المطلب الثالث

حقوق الانسان في الحضارة الرومانية

اذا كانت هنالك سمة انفردت بها الحضارة الرومانية فهي اهتمامها بالقانون وبالذات بالقانون الدولي الذي تضمن افكاراً انسانية متعلقة بالسلم العالمي وافضل من جسد هذا الاهتمام هو شيشرون (يجب ان تكون الحقوق القانونية للمواطنين في الجمهورية الواحدة متساوية)الا ان افعالهم ناقضت اقوالهم اذا سلموا بنظام الرق بشكل واسع جداً .

وقد ابدى فقهاء اخرون اهتماماً بجوانب اخرى والاخذ بفكرة الدستور المختلط الذي يقوم على اساس توازن وتعادل الطبقات الاجتماعية بحيث تصبح الحرية حرية الجميع لاحرية الفرد او الجماعة او حرية فوضوية ، بينما نادى اخرون بضرورة المساواة بين الافراد جميعهم كونهم ينتمون الى دولة واحدة .

ان هؤلاء الفلاسفة وغيرهم كانوا سبباً بدفع الحضارة نحو الامام صوب تأكيد ادمية الانسان واقل ما يمكن ان توصف طروحاتهم بانها حريئة وواضحة ويظهر ذلك جلياً من خلال ماذهبت اليه هذه القوانين كونها:-

- قيدت سلطة الحاكم المطلقة الشديدة بالنفي والاعدام وامنت سلامة حياة المواطن الروماني من خلال اعطائه الحق في استئناف الاحكام الشديدة او جعل الرأي النهائي في تلك الاحكام من حق جميع الشعب .

-كما ان التقييد قد امتد ليشمل القواعد الخاصة بالعقوبات المتعلقة بجرائم القتل والسرقة وتدبير الفتن والمؤامرات والاعتداء على الغير .

خلاصة القول ان الحضارة اليونانية والرومانية لم تعرف حقوق للانسان كالحقوق المعروفة في عالمنا اليوم وانما كانت اسهاماتهم تتمثل في فتح الابواب امام الاخرين لتناول هذه الافكار وتطويرها وصياغتها في معاهدات واعلانات اقليمية ودولية .

Scanned by TapScanner

المطلب الرابع

حقوق الانسان في الحضارة الفارسية

ان ادمية الانسان في الحضارة الفارسية لم تكن مسحوقة فحسب بل غير موجودة اساساً الا لفئة قليلة جداً من المجتمع الفارسي ؟

لعل السبب في ذلك يعود لكون ان المجتمع الفارسي كان مقسماً الى طبقات

-**طبقة الملوك** :-وهم الحكام والامراء ولهم حق الطاعة والتقدير وقد وصل الحال بالقيم الاخلاقية والانسانية في الحضارة الفارسية القديمة الى حد من التردي حتى طال الملوك الذين اتصفوا بالكذب والغدر فقد اعلن احد ملوكها المصلحين وهو (دارا) ان حروبه ضد الملوك التسعة في المقاطعات الايرانية كان بسبب ما اتصفوا به من الكذب ، وكذبهم هذا كان وراء ثورة الاقاليم الفارسية ضدهم .

- **طبقة رجال الدين** :-الذين يأتون بعد الملوك من ناحية الشرف والرفعة والمركز الاجتماعي .
- **طبقة الاشراف** :-المتكونه من التجار والقادة العسكرين وكبار موظفي الدولة .
- **طبقة العامة** :- وهي الطبقة الاقل منزلة وشرفاً ورفعة ولا يجوز مساواتهم مع غيرهم من الطبقات وياتي الى جوارها طبقة الارقاء .

وعلى الرغم من الاختلاف بين هذه الطبقات فهناك قواسم مشتركة وعلاقات متداخلة تعتمد على منزلة الشخص وامكاناته المادية في حين انعدمت العلاقة بين الطبقات الثلاث الاولى مع طبقة العامة فالظلم والاضطهاد هو ما كانت تعاني منه هذه الطبقة والذي امتد ليشمل حتى المرأة التي ابيح استغلالها للدعارة حتى داخل معابدهم فقد كانوا مناهضين لمبدأ المساواة بين الناس حيث كان النظام الاقطاعي هو السائد بكل مايحمله من قسوة وظلم .

ورغم هذه الصورة الماساوية فان الحضارة الفارسية انجبت ملوك عظام لم يرضوا بظلم الانسان لاخيه الانسان فقد اهتموا كثيراً بالانسان وحقوقه ومفردات حياته اليومية فقد كان الملك لهراسب مثالاً محموداً عند اهل مملكته شديد التفقد لاصحابه ولم يكن ابنه باقل شاناً منه فقد قال عند تتويجه (نحن صارفون فكرنا وعملنا الى كل ما ينال به الخير).

Scanned by TapScanner

المبحث الثاني

حقوق الانسان في الشرائع السماوية

كانت الديانات السماوية من يهودية ومسيحية واسلامية افضل من افصح وحدد وبين حقوق الانسان ووضع الضمانات لممارستها والتمتع بمضامينها ، مع اقرارنا بان مصدر تلك الاديان هو الله سبحانه وتعالى ولكن يظل الاسلام دون سواه الاوسع والاكثر احاطة بالانسان وحقوقه .

المطلب الاول

حقوق الانسان في الديانة اليهودية

ابتداءاً يجب التمييز بوضوح لا يقبل الشك بين اليهودية كديانة سماوية وبين ماهو سائد من معتقدات وقيم وعادات اجتماعية قبل ظهور النبي موسى عليه السلام ولكن مع الاسف ان تلك القيم ظلت موجودة حتى بعد ظهوره .

حيث كان نظام الرق منتشراً ومعروفاً منذ القدم عند اليهود وكان ينظر اليه على انه ذو غطاء ديني ،والغريب ان غير اليهودي هو وحده الجائز استرقاقه سواء اكان ذلك بالحرب او بالشراء ويعامل بعنف ولايجوز تحريره او افتداؤه ويبقى رقيقاً ابد الدهر ، اما اليهودي فهو لايسترق لان اليهود هم عبيد الله الذين اخرجهم من ارض مصر فلا يباعون بيع العبيد ، وكان الرقيق يباعون مثلما تباع الاشياء والمتاع .

الا ان الرقيق كانوا يتمتعون بميزتين عن الامم المجاورة وهما:-

1- انهم كانوا يتمتعون بالراحة من عناء العمل لمدة ستة اسابيع في العام .

2-ولا يجوز للسيد ان يضرب عبده ضرباً مبرحاً.

ولقد اجازت نظم اليهود ان يستعبد اليهودي اخاه اليهودي لاسباب ثلاث :-

1-عدم الوفاء بالدين .

2-السرقة فالسارق الذي لايرد ما سرقه يسرقه صاحب الشي المسروق تعويضاً له .

3-كما استعبدوا الاجانب نتيجة الانتصار في الحروب او الشراء من سوق النخاسة .

وعندما جاء النبي موسى عليه السلام برسالته دعاهم الى الوفاء والمحبة والتحرر من ذل العبودية والاحسان الى اعدائهم وحثهم على السلام والمحبة والتعاون بين الناس ولم تجد دعوة سيدنا موسى اذان صاغية وذلك لما جبلوا عليه من حب الذات وكراهية بقية الاجناس .ولم تفلح تعاليمه هذه على الرغم من النصوص الواضحة في التلمود التي تحث عليها .

Scanned by TapScanner

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الديانة المسيحية

لقد جاءت الديانة المسيحية بكل ما تحمله هذه الديانة من قيم اخلاقية وتعاليم روحيه لتحدث هزة عنيفة في اوساط المجتمع اليهودي.

- فقد رفضت قيماً مثل (الرق واستعباد الانسان لاخية الانسان)

-ولطفت قسماً اخر .

-واتت بتعاليم جديدة تؤكد ادمية الانسان وسموه الروحي ، فقد كانت تدعو الى المحبة والاخاء والى الروحانية والابتعاد عن المادية ودعت الى الايمان بالله ومحبة الانسان لاخيه الانسان وتدعو الى الغاء العنصرية والتباغض بين الناس .

ولكن هذه الدعوات لم تلغي العادات السيئة التي كانت تحكم المجتمع الروماني الذي ظهرت فيه الديانة المسيحية ؟

ذلك ان اوربا في تلك الحقبة كانت تعيش في ظل القواعد والاسس التي رسمها القانون اليوناني والروماني وليس وفق تعاليم الديانة المسيحية السمحاء لذلك انساق فلاسفتهم وراء السلطة الزمنية وليس الروحية :

1- فقد اقروا نظام الرق كما هو موروث من الانظمة السابقة وكان تبريرهم ان الخطيئة التي وقعت فيها الانسانية هي التي ولدت نظام الرق ليفصل بين البشر (السادة والعبيد).

2- كما ان المرأة كانت خاضعة للرجل وليس لها ذمة مالية مستقلة عنه وان الرجل هو المسؤول عنها، كذلك قالوا ان المرأة هي سبب اخراج ادم علية السلام من الجنة ولذلك يجب وضعها بين الوحوش ولا يجوز تعليمها ووعضها وتعميدها على الرغم من ان هذا يناقض تماماً ما جاء به السيد المسيح الذي عظم ومجد المرأة .

المطلب الثالث

حقوق الانسان في الاسلام

ان اول ما يقال عن الدين الاسلامي انه كان سباقاً في اقراره لحقوق الانسان، ولما كان الاسلام هو اخر الاديان السماوية وكان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم النبيين فان الاسلام هو دين البشرية جمعاء دون اقتصاره على شعب دون اخر او بقعة دون أخرى ، لقد وضع الاسلام حقوق الانسان منذ اكثر من(14) قرنا واعتبر ان هذه الحقوق هي هبة الهية

Scanned by TapScanner

وارتقى بحقوق الانسان معتبراً انها ضرورات ثم ادخلها في اطار الواجبات فالملبس والمأكل والامن وغيرها من الحقوق هي ليست فقط حقوقاً بل هي واجبات عليه ايضاً يؤثم هو ذاته اذا فرط فيها فضلاً عن الاثم الذي يلحق كل من يحول بين الانسان وبين تحقيق هذه الحقوق .

ومن اهم حقوق الانسان في الاسلام هي:-

1- حق الحياة

الانسان هو اعظم ماخلقه الله فعليه تعد حياة الانسان مقدسة لانها هبة من الله للانسان بوصفه كائناً حياً اراد الله له الحياة فاستحق تكريم الخالق ، وان حق الحياة ليس حكراً على المسلم فقط وانما الناس اجمعون متساون في استحقاق الحياة وحرمة الدم و تاسيساً على ذلك اعتبر الاسلام ان ازهاق الروح جريمة قتل للانسانية جمعاء تاكيداً لقوله تعالى (من قتل نفساً بغير نفس او فساداً في الارض فكانما قتل الناس جميعاً من احياها فكانما احيا الناس جميعاً)وعليه فقد وضعت قيود على الدولة والافراد في استخدام هذا الحق بوصفه ليس حقاً انسانياً بل حق الله تعالى وهو الذي يقدر مصير هذا الحق ومدته.

2-حق الانسان في المساواة

اكد الاسلام على مبدأ المساواة وجعله دعامة واساساً لعلاقات الافراد ببعضهم او علاقاتهم بالدولة وليس هنالك ابلغ في بيان المساواة بين البشر بقوله تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)وللاسلام فضل السبق في اعلان مبدأ المساواة بين بني الانسان على اختلاف اصوليم واجناسهم والوانهم . وان المساواة التي يقصدها الاسلام هي مجموعة القواعد المنظمة لحياة الانسان في الكون كله في كل زمان ومكان وهو بذلك اشمل من القانون الوضعي الذي يتضمن سلوك الافراد في المجتمع في زمان معين .

3-الحق في المساواة امام القانون

وضع الاسلام قواعد مبدأ المساواة بين الناس كافة امام القانون حيث يطبق هذا المبدأ على جميع الناس ولايستثنى احد حتى لو كان الخليفه نفسه حيث لايحق للحاكم ان يمتنع عن القضاء وهذا ضمان للعدالة حيث قال تعالى (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل).

4-الحق في تولي الوظائف العامة

لقد حرصت الشريعة الاسلامية على تقرير المساواة في تولي الوظائف العامة فالوظيفة تسند الى ذوي الكفاءة والامانة فقد كفل الاسلام للفرد الحق في تولي الوظائف لان الناس سواسية ولاتوجد افضلية لاحد على احد وان اكرمهم افضلهم بالتقوى ويجب ان يتولى الوظيفة العامة

Scanned by TapScanner

الشخص الاصلح لها ومنع الرسول عليه الصلاة والسلام ان يتولى شخص وظيفة ما ويوجد من هو اصلح منه وقد اجاز الاسلام لغير المسلمين تولي الوظائف ولكن يمتنع على هؤلاء تولي وظائف تتعلق بالعقيدة وقد اجاز الفقهاء بجواز ان يتولى اهل الكتاب الوظائف العامة في الدولة مثل المسلمين وهذا ماجرى في عهد الخليفة (عمر وعثمان وعلي) رضي الله عنهم حيث ولوا غير المسلمين وظائف كتابيه .

5- حق المساواة بين المرأة والرجل

ساوى الاسلام بين المرأة والرجل من الناحية الانسانية فهما بشر وجعلها على قدم المساواة لافضل لاحدهما على الاخر الا بالتقوى .وليس ادل من المساواة التي جاء بها الاسلام بين الرجل، والمرأة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (انما النساء شقائق الرجال) واهم الحقوق التي جاء بها الاسلام للمرأة هي .

-الاسلام اول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة عن الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين اعضاء المجتمع .

-المساواة بين الرجل والمرأة تشمل كذلك الجزاء سواء كان ثواباً ام عقاباً .

-اعطى المرأة الاهلية الاقتصادية الكاملة كالرجل دون وصاية من احد .

-اعطى الاسلام للمرأة الحق في التعليم اسوة بالرجل .

-اعطاها قدراً من المشاركة في الحياة العامة مع بقاء القيادة في الاسرة بيد الرجل .

6-حق الانسان في الحرية

ان اهتمام الاسلام بحرية الانسان كان عظيماً فالله سبحانه وتعالى لم يكتف بخلق الانسان وحسن تقويمه وتفضيله على الخلق اجمعين فقد اراد له ان يكون حراً من خلال عدم خضوعه لاي انسان اخر لان الجميع عبيد الله بقوله تعالى اياك نعبد ومن اهم الحريات التي جاء بها الاسلام للانسان هي .

- حرية التنقل من مكان الى اخر وقد يكون هذا التنقل اضطرارياً او واجباً لحماية الحياة او الدين او العرض او المال .
- حرية المسكن فقد اصبح للمسكن حرية وحصانة خاصة كي يكون الانسان متمتعاً بحريته وامناً في مسكنه من خلال عدم السماح بدخول مسكنه او تفتيشه الا عند الضرورة وباذن ساكنيها .
- حرية الفكر فقد احتلت هذه الحرية موقعاً متقدماً في سلم الحريات التي اقرها الاسلام معلناً لها ومحرراً العقول من الاوهام والخرافات داعياً الى نبذ كل مالا يقبله العقل .

Scanned by TapScanner

- حرية العقيدة فالاسلام اعطى للشخص الحرية الكاملة في اختيار عقيدته ودينه وعدم جواز اجباره على اعتناق اي عقيدة دون اقتناع .

المبحث الثالث

حقوق الانسان في العصور الوسطى

لقد عرفت العصور الوسطى ثلاث مؤسسات اختلفت الواحدة عن الاخرى في طبيعة تكوينها وهيكلتها ومؤسسات واهدافها الا وهي الكنيسة والاقطاع والمؤسسة الملكية ورغم اختلاف هذه المؤسسات فانها اتحدت في سلوكها واجراءاتها ازاء موضوعة الانسان وحقوقه وحريات حيث تم التعامل مع حقوق وحريات الافراد بالمنع والرد والتقييد فكراً وتطبيقاً لذلك فان تلك الفترة عموما كانت فترة كبت للحريات وتجاوز للحقوق كونها اتسمت بظاهرة عدم خضوع الحاكم لاي قواعد او قوانين او تشريعات تقييد سلطانه .

سنتناول في خضم هذا المبحث حقوق الانسان في ظل سيطرة الكنيسة والاقطاع والمؤسسة الملكية .

المطلب الاول

حقوق الانسان في ظل سيطرة الكنيسة

لم يكن الحديث وارداً عن وجود حقوق للانسان في هذه الفترة العصيبة لشعوب اوربا فقد اتخذت فكرة الخضوع للحاكم صبغة دينية عندما اسبغت عليه الكنيسة صفة القداسة لذلك كان سلطانه مطلقاً ولا يحق لاحد مناقشته فيه والاعتراض عليه وكنتيجة حتمية لذلك فقد اصبح الافراد محرومين من كل الحقوق وبالذات حق الاعتراض على حاكميهم وكان هذا الامر واضحاً في ظل سيطرة الكنيسة والاقطاع .

المسيحية وحقوق الانسان

ولم يتغير هذا الوضع على الرغم من ظهور المسيحية وانتشارها في اوساط المجتمع واستبشار الناس خيراً بها خصوصاً الطبقات المحرومة والفقيرة لما جاءت به من المساواة بين الافراد جميعاً .

وان كان المجال قد فسح في عهد قسطنطين لبعض الحريات كحرية الاعتقاد والمطالبة بالحقوق ولكن ذلك زال بعد ان اصبحت المسيحية ديناً رسمياً للدولة وعوقب من يدين بغير دين الدولة بقسوة بالغة وكان ذلك بداية للاستبداد الذي مارسته الكنيسه حيث عطلت ارادة الفرد

Scanned by TapScanner

وحرمته من اي مكانة عندها ومن هنا بدأت سيطرة الكنيسة المطلقة على السلطة الدينية والدنيوية ووصعت القيود على الافرد .

-فقيد حق الفرد في المشاركة في الحكم او نقده

-كما اعتبر البابا الحاكم الاول والاوحد والممثل للسلطة الالهية المطلقة .

-حيث كانت الكنيسة لا تؤمن بوجود حقوق للانسان ولا بوجود مساواة بين الافراد .

المطلب الثاني

الاقطاع ومسالة حقوق الانسان

لقد عانى الفرد في العصور الوسطى من سيطرة الاقطاع ومن علاقة التبعية القائمة بين الاقطاعي من جهة ورقيق الارض من جهة اخرى ومن مظاهر عدم المساواة ان الناس قسموا الى ثلاث طبقات الاشراف ورجال الدين والطبقة الثالثة مكونة من عامة الشعب ، وكان داخل كل طبقة سلم من التدرج يخضع بموجبه الادنى للاعلى وكان الخضوع لمراكز السلطة المتعددة ابتداءاً بالملك فالكنيسة ثم امراء الاقطاع يثقل الفرد بالقيود المتنوعة وعبر كل هذه المراكز او عند احدها يسلب الانسان اهم حق وهو حق البقاء على قيد الحياة .

المطلب الثالث

المؤسسة الملكية (الملك) وحقوق الانسان

لما كان ملوك اوربا في العصور الوسطى قد خضعوا في مفردات حياتهم اليومية وعند توليهم للسلطة وممارستها الى عملية تهديد وابتزاز دائمي ومزدوج من الكنيسة والاقطاع وذلك (بضرورة اظهار الطاعة ودفع الجزية، اضافة الى دفع الاستحقاقات البشرية من الفقراء في الصراعات والحروب التي قامت بها الكنيسة والاقطاع).وكرد فعل على عجزهم وعدم قدرتهم على الرد على عمليات الابتزاز تلك فقد كانوا يلجأون تعويضاً عن عجزهم هذا الى ذات الاسلوب الذي يمارس ضدهم وكانوا يمارسونه ضد شعوبهم فلقد مارسو كل انواع المنع والتقيد للحقوق والحريات حتى لو كانت بسيطة بحيث لم يعترفوا للافراد الا-بحق واحد فقط وهو حق الطاعة للملك .

وكرد فعل لتلك المعاناة فلقد شهدت العصور الوسطى احداثاً وافكاراً اسهمت في دعم مسيرة حقوق الانسان في تاريخ البشرية ؟

يعتبر ميثاق العهد الاعظم والمعروف ب(الماغنا كارتا) الذي صدر عام (1215) من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان فقد فرضت هذه الوثيقة على ملك انكلترا قيودا على سلطانه واجبروه على توقيعها ومن اهم ماجاءت به من حقوق هو ضمان حقوق

Scanned by TapScanner

الاقطاع في وجه الملك كما كرست حقوق الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف الملك فجاءت بما يأتي :-

-ان كنيسة انكلترا ستكون حره وتتمتع بكل حقوقها وحرياتها دون اي انتقاص .

- لا يمكن للملك ان يجمع الاموال دون موافقة المجلس العام .

لا يجوز ايقاف او سجن اي انسان او انتزاع ملكيته واعتباره خارج القانون او نفيه دون حكم قضائي .

-حرية السفر والتنقل والخروج والدخول الى المملكة دون قيود عدا فترات الحروب ولمدة محددة .

لقد اعتبر بعض الباحثين ان العهد الاعظم هو اول اساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين وانه اول القوانين العامة واول احتجاج في تاريخ بريطانيا ضد الحكم الفاسد وانه كان له الاثر الكبير في مسيرة حقوق الانسان .

المبحث الثالث

حقوق الانسان في تشريعات الحقوق

واعلاناتها والثورات والدساتير

المطلب الاول :-ثورات الغرب وحقوق الانسان

ان الثورات الاربعة (الانكليزية ، والامريكية ، والفرنسية، والروسية) لم يكن ليكتب لها النجاح مالم يكن الناس الطرف الاساسي فيها مستعدين لتأييدها والتضحية من اجلها نتيجة لمعاناتهم وقمع السلطات لحرياتهم وتلازماً مع هذا المشهد السياسي كان للعامل الاقتصادي دور في انضاج هذه الثورات واندلاعها وهذا ينطبق على الثورة الانكليزية والامريكية ولم تكن الثورتان الفرنسية وبعدها الروسية بعيدتين عن ذلك .لقد لعبت مسالة فرض الضرائب دوراً هاماً في التاريخ وكان السبب الرئيس في ثورة البرلمان الانكليزي ضد اسرة (ستيوارت) وذلك لرغبة (شارل الاول)ملك انكلترا فرض ضرائب على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان كما كان لها دورها في ثورة المستعمرات الامريكية ضد بريطانيا العظمى حيث نادت بانه لاضرائب دون تمثيل المستعمرات في البرلمان الانكليزي .

1-الثورة الانكليزية

Scanned by TapScanner

جاءت وثيقة العهد الاعظم (الماغنا كارتا)الصادرة في عام(1215) نتيجة للتمرد والثورة التي قام بها اشراف الدولة وفرسانها ورجال الكنيسة في بريطانيا ضد الحكم المطلق للملك جون عام 1215 .

بعدها صدرت عريضة الحقوق وكان الغرض الرئيس منها هو تقييد سلطة الملك في فرض الضرائب .

اما اعلان الحقوق فقد تضمن العديد من النصوص التي تدل بمجموعها على تقييد سلطة الملوك وافساح المجال للافراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم ومن بعض ما تضمنه الاعلان انهاء سلطة الملك في تعطيل القوانين وابطال المحاكم الاستثنائية واعطاء الشعب الحق في تقديم العرائض وحرية الانتخابات .

اما قانون الاحضار فهو جلب المحبوس او الموقوف للمحاكمة او التحقيق فقد صدر عام 1679 في عهد الملك شارلز الثاني فقد نص على حظر تقييد حرية الافراد دون حكم محكمة مختصة وضرورة جلبهم للمحاكمة او التحقيق خلال مدة معينة من تاريخ حبسهم او توقيفهم وتاسيساً على ماتحقق للشعب الانكليزي من حقوق وحريات وبنفس الوقت تقييد سلطات الحاكم كان لهذه النتائج اثار واسعة فيما حدث في الغرب فيما بعد .

2- الثورة الامريكية ومسألة حقوق الانسان

غالباً مايرجع الباحثون اول تمجيد للحقوق الانسانية في الوثائق الدستورية القومية الى نهاية القرن الثامن عشر وكان اول عمل قانوني من هذا النوع واكتسب شهرة عالمية هي :-

وثيقة فرجينيا للحقوق سنة 1776:-وهي اعلان الحقوق التي قاوم بها المستوطنون الامريكيون مطالبة التاج البريطاني بالسلطة وهو اول دستور مكتوب يؤسس قائمة ببعض الحقوق الانسانية الليبرالية بوصفها حقوق دستورية .

وابرز ماتضمنه هذا الدستور هو :-

1-الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث بوصفه حقاً سياسياً.

2- اكد ان الناس يملكون بعض الحقوق الطبيعية التي لايمكن التنازل عنها كحق الحياة والحرية والتطلع نحو السعادة وان دور السلطة يقتصر على تقديم الضمانة اللازمة لممارسة هذه الحقوق واذا ماقصرت السلطة في وظيفتها فان للرعية الحق في التمرد عليها .

وتاسياً على ذلك نصت ديباجة اعلان الاستقلال للولايات المتحدة الامريكية عام 1776 على انه (في حالة تكرار سوء استخدام السلطة واغتصابها وتبين ان الغرض الذي تتطلع اليه الحكومة من ذلك هو اخضاع الشعب للاستبداد المطلق فمن حق هذا الشعب بل الواجب عليه ان يسقط مثل هذه الحكومة).

Scanned by TapScanner

3-الثورة الفرنسية وحقوق الانسان

كل الدلائل كانت تشير الى استحالة بقاء الاوضاع على ماهي عليه في فرنسا وان اندلاع الثورة بات مسألة وقت ليس الا ؟

يمكن القول ان السبب وراء ذلك يعود الى جملة من العوامل هي :-

1-استبداد الملوك حيث حكموا الشعب الفرنسي بقسوة ونعسف متناهيين وظلم لاحدود له واهدار مخيف لثروات البلاد .

2 -انحطاط اخلاقي على صعيد السلطة لم يقتصر على الاسرة الحاكمة بل تعداه ليشمل رجال الدين والاقطاع .

3-عصيان مستمر في بعض مناطق الدولة ورفض البعض من عامة الناس دفع الضرائب وتسديد مابذمتهم من ديون تجاه الطبقة الحاكمة .

4-كذلك كان للحركة الفكرية لكتاب نظرية العقد الاجتماعي دور كبير في تمهيد الطريق لقيام الثورة .فقد انتقد هؤلاء بشدة طريقة الحكم المطلق ونادوا بفسح المجال لمشاركة الشعب في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

5-اسهام البرلمان الانكليزي في تلك الفترة بتاثيره في الرأي العام الفرنسي لانه كان يمثل انموذجاً للديمقراطية الحديثة التي كان يفتقدها شعب فرنسا .

6-نجاح الثورة الامريكية (1773-1783)عند بلورتها افكار العدالة والحرية والتكافل الاجتماعي والديمقراطي .

ان هذه العوامل مجتمعة مهدت السبيل الى اعلان الثورة في 14/ تموز/ 1789 وبعد قيام الثورة بفترة وجيزة الغيت جميع امتيازات طبقة النبلاء وكذلك الفروق بين الطبقات وانتشرت بذلك المساواة بين الناس واعلنت بعد ذلك بايام لائحة حقوق الانسان التي اطلق عليها (اعلان حقوق الانسان والمواطن) ولم تعتبر الحقوق التي تضمنتها هذه اللائحة حقوق لشعب معين او دولة معينة بل تعدتها لتعتبر-حقوقاً عامة لجميع البشر على اختلاف جنسياتهم .

المطلب الثاني

اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي

لقد جاء في مقدمة هذا الاعلان (ان ممثلي الشعب الفرنسي المكونين للجمعية الوطنية لما كانون يعتبرون جهل حقوق الانسان او نسيانها او ازدرائها هي الاسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات فقد عقدوا العزم على عرض حقوق الانسان الطبيعية المقدسة التي لايمكن التنازل عنها ضمن اعلان رسمي حتى يكون هذا الاعلان حاضراً وبصورة دائمة امام اعضاء

Scanned by TapScanner

الجسم الاجتماعي مذكراً اياهم باستمرار بحقوقه وواجباتهم ، كي تكون اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية بمقارنتها في كل لحظة مع هدف كل مؤسسة اكثر احتراماً لها ومن اجل ان ترتكز مطالب المواطنين من الان فصاعداً على مبادئ بسيطة وغير متنازع عليها تتمحور دائماً حول الحفاظ على الدستور وسعادة المجتمع)

لقد تضمن اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الذي صدر في 26/اب /1789 على 17 مادة ومن ابرز ماجاء فيه :-

1- حرية التعبير حيث تقوم على حق ممارسه كل عمل لايضر بالاخرين ، ولايجوز ازعاج احد بسبب ارائه حتى الدينية منها ، معتبراً ان حرية الفكر والرأئ من اثمن الحقوق للانسان وذلك بالتأكيد ان كل مواطن الحق في ان يكتب ويتكلم ويطبع بحرية على ان يكون مسؤلاً عن اساءة استعمال هذا الحق طبقاً للقواعد المحددة في القانون . وقد عبر فولتير عن ذلك بالقول (قد اختلف معك بالرأي ولكني مستعد ان ادفع حياتي دفاعاً عن حقك في التعبير عن رأيك) .

2- الحق في المساواة:- بوصفها النقطة المركزية بالنسبة للحقوق بالقول (ان البشر متساوون في الحقوق ويبقون كذلك والاختلافات الاجتماعية لايمكن ان تقوم الا على اساس المنفعة العامة وقد كان تأثر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 بهذا الحق كبيراً .

3- اكد الاعلان الفرنسي على مسألة الفصل بين السلطات والذي وجد صدى واسعاً من التاييد لدى كتاب النظم السياسية ويشاركهم الرأي ذاته رجال القانون الدستوري من ان فلسفة فصل السلطات التي نادى بها مونتسكيو وجون لوك والتي اشار لها الاعلان ترمي الى الحد من الاستبداد بالسلطة كون تجميع السلطات بيد جهة واحدة هو الطغيان بعينه . ولو تساءلنا عن الهدف الحقيقي لمبدأ فصل السلطات بموضوعة حقوق الانسان فسوف لانتردد بالقول هو حماية وسلامة الفرد في حقوقه وحرياته وان لهذا المبدأ مغزى انساني ابعد منه سياسي .

ويمكن اخيراً القول ان اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي قد كان تأثيره واضحاً في المواثيق والاعلانات التي تلته ولاسيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950 والاتفاقية الامريكية لعام 1969 والميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1977 .

Scanned by TapScanner

المطلب الثالث

ثورات الشرق وحقوق الانسان

ثورة اكتوبر الاشتراكية في روسيا ومفاهيم جديدة لحقوق الانسان:

عرفت روسيا قبل الثورة الاشتراكية عام (1917) نظام الحكم القيصري وكانت اخر سلالاته اسرة (رومانوف)وقد كان وراء الثورة على هذا النظام العديد من الاسباب لعل من اهمها -:

1- كانت سمات هذا النظام العنف والارهاب وسحق الانسان حيث وصل الامر الى اقرار نظام القنانة او العبودية كنظام اجتماعي ويلخص في ان السيد او المالك للمزرعة او الضيعة حق التصرف في كل شيء فيها حتى المستخدمين ويحق له بيعهم كاي سلعة .

2- وكان يوم (الاحد الدامي) شاهداً حياً صارخاً على قسوة هذا النظام واستخفافه بالارواح البشرية حيث بعد ان سمح للناس بالتجمهر والتظاهر واعلان مطالبهم في الساحة الكبرى في موسكو قام النظام بدون سابق انذار بقمع التظاهرات تلك بكل عنف وقسوة وبطش بالكثير من الناس قتلاً واعداماً وقد عكس الشعار الذي رفعه المتظاهرون (نريد خبزاً) ماكان يعيشه الشعب الروسي من فقر وجوع .

3- وقد مثلت الثورة الثورة في احد جوانبها رد فعل تجاه سوء ادارة القياصرة للبلاد وعدم اكتراثهم بالشعب المسحوق .

لقد قضت الثورة الاشتراكية عام 1917 على هذا النظام البائس وبنت نظاماً اشتراكياً له قوانينه ونظرياته ومفاهيمه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .ونادت الثورة بضرورة تخلي الدولة عن موقفها المحايد ازاء الحياة الاقتصادية والعمل على تنظيم الملكية الفردية الخاصة والاشراف على المشاريع الانتاجية وتحسين الوضع الاقتصادي لاكثرية الشعب .ان ما جاءت بها الثورة الاشتراكية هي حقوق اجتماعية مختلفة عن الحقوق التي تطالب بها الفلسفة الليبرالية التي تطالب بالحقوق الفردية حيث بدء الاهتمام ينصب على حقوق اخرى كحق التعليم والثقافة والصحة وامكانية العثور على عمل وغيرها .

والذي ساعد وعجل في احداث هذه التغيرات هي التطورات التي حصلت في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول الاوربية فقد نتج عن الحرية الاقتصادية التي نادى بها الغرب الى -:

(تركيز وسائل الانتاج بيد طبقة صغيرة استطاعت بفضل ما لها من ثروة ونفوذ من ان تهيمن على مقاليد الحكم في الدولة لكي تضمن تحقيق مصالحها).

Scanned by TapScanner

(على النقيض من ذلك ازداد بؤس الطبقة العاملة وسوء ظروفها المعيشية والصحية وتعرضها لخطر البطالة بسبب الازمات الاقتصادية التي تعرض لها العالم الرأسمالي الغربي)

تاسيساً على ماتقدم يمكن القول ان الفلسفة الاشتراكية التي جاءت بها ثورة اكتوبر تتميز بلا شك عن الفلسفة الليبرالية حيث لم تهتم الاخيرة الا بالحريات الفردية ولكن تم الاقرار حديثاً بان الطبيعة كانت تقتضي شيئاً اخر اذ اقتضت حداً ادنى من الامن المادي الذي يتضمن بوجه خاص حماية الصحة العامة وارواح الناس وامكانية العثور على عمل والحصول على عمل .

لذلك يمكن القول بان حقوق الانسان التي تقوم على اساس الفلسفة الليبرالية هي حقوق فردية بالدرجة الاولى في حين ان حقوق الانسان التي تقوم على اساس من الفلسفة الاشتراكية التي نادت بها ثورة اكتوبر عام 1917 هي حقوق اجتماعية .

الفصل الثاني

حقوق الانسان التحديد والتعريف والاصناف

بعد ان تناولنا في الفصل الاول الجذور التاريخية لمنظومة حقوق الانسان ،سنتناول في هذا الفص مبحثين سيكون الاول مكرساً لتحديد اشكال واصناف حقوق الانسان والترابط بينهما والثاني نتناول فيه (العلا بين حقوق الانسان والحريات العامة .

المبحث الاول

اشكال حقوق الانسان واصنافها والترابط بينها

ان حقوق الانسان بدأت فردية ومع تطور الانسان وازدياد حاجاته واتساع رقعة معارفه وادراكه وبالتالي علاقا مع من حوله تحولت من فردية الى جماعية واليوم اضحت هذه الحقوق كونية (من بيئة نظيفة واجواء سلي وكوناً خالياً من الاسلحة التدميرية)

المطلب الاول

حقوق الانسان الفردية وحقوق الانسان الجماعية

ان الله سبحانه وتعالى هو مصدر الحقوق ،وان الانسان يملك حقوقاً طبيعية او فردية مستمدة من ذاتا بوصفه انساناً لذلك كان وجودها ملازماً لوجوده فامكن وصفها بانها حقوق وامتيازات مطلقة سابقة في وجوده وجود المجتمع والقانون ،فليس المجتمع او القانون مصدرها بل هي اساس القانون وما القانون الا وسيلة للتعبير عنها والحامي لها من اي اعتداء وان السلطة ليس لها ان تلغي هذه الحقوق او تعدلها ولايمكن للفرد التنازل عنه لانها حقوق لصيقة بالفرد مرتبطة به وجوداً وعدماً.

ومن اهم تلك الحقوق الفردية (الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية والحرية وحرية الرأي والتعبير وحقه في العمل والحق في الحصول على التعليم ،وقد اهتم الغرب بالحقوق الفردية مقدماً اياها على

Scanned by TapScanner

اي حقوق اخرى تتعلق بالمجتمع او بحق الشعوب كما قدم الحقوق السياسية والمدنية التي اصبحت محور دعوته على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي اهملها لفترة طويلة على عكس المحور الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقاً الذي يمتلك قراءته الخاصة لحقوق الانسان التي تعتمد اساساً على الفلسفة الاشتراكية والتي تصطدم بمنظومة الحقوق الفردية التي اعتمدها الغرب وانما اهتم بالحقوق الجماعية فهو لايقر بوجود حقوق خالدة وازلية للانسان نابعة من طبيعته وبالتالي فالماركسيةالممثلة للشرق تؤمن بحقوق الانسان الفردية كالحرية مثلاً الا انها ترى ان قيمتها تبرز في اطار السعي لتحقيقها واكتسابها ضمن الجماعة على اساس ترجيح كفة الميزان لصالح الجماعة حيث يذوب الفرد فيها وتذوب مصلحته بمصلحة الجماعة ويحصل الفرد على حقوقه كاملة مادام يؤدي عمله على خير وجه كما تسود الحرية الحقيقية التي لاتعتمد على النصوص القانونية الشكلية كما في الغرب وانما تعتمد على تخليص الفرد من التبعية والاستغلال التي يعاني منهم في المجتمع الرأسمالي الذي تجسده الفلسفة الفردية كما تلتزم الدولة من جانبها بتامين حقوق الافراد وحرياتهم وكفالتها ولاسيما الحقوق الاجتماعية كتوفير التأمين الصحي والعلاجي والتأمين ضد المرض والعجز والبطالة وغيرها من الحقوق وهكذا انقلب دور الدولة من دور سلبي في ظل المذهب الفردي الى دور ايجابي نشط في المذهب الاشتراكي .

لقد كان هذا الخلاف حول مفهوم حقوق الانسان واحداً من الاسباب التي كانت وراء ظهور العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (1966) .

-الاول خاص بالحقوق المدنية والسياسية .

-الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .الذي عبر عن الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير الذي ينص (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استناداً لهذا الحق ان تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)،واستكمالاً لهذا الحق نص على حق الشعوب بحرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية والحق الجماعي الاخر وهو حق الدولةالتي يقيم فيها اقليات بحقهم في ممارسة الشعائر الدينية والمجاهرة بدينهم واستخدام لغتهم الخاصة .

هنالك من يرى بان احترام حقوق الانسان الفردية لايتطلب من الدولة التزاماً معيناً سوى الامتناع عن قيامها باي انتهاكات اوخروق للحقوق المدنية والسياسية ، اما الحقوق الجماعية من اقتصادية واجتماعية فانها تتطلب من الدولة القيام باجراءات لتضعها موضع التنفيذ .

لكن يمكن القول ان هذه الاراء تمثل جانباً نظرياً فقط وان جميع الحقوق تتطلب التزاماً من الدولة يتمثل في ضمان تمتع جميع افرادها بالحقوق وضرورة حمايتها واحترامها .

المطلب الثاني

حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الانسان المدنية والسياسية

أ – حقوق الانسان الاقتصادية

Scanned by TapScanner

تعرضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتهميش على مدى حقبة طويلة من الزمن (في القرن العشرين)وبعدها جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ليشمل الحقوق المدنية والسياسية جنباً الى جنب مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وعندما بدأت الجهود لترجمة الاعلان في اتفاقية ملزمة كانت هنالك انقسامات بين ممثلي الدول حول امكانية دمج كافة الحقوق في اتفاقية واحدة وبسبب الاختلاف الايدلوجي برزت كتلتان ضمن اعضاء العالم الغربي الذي اكد على اهمية حماية الحقوق المدنية والسياسية وعدم تقنين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والكتلة الثانية التي ضمت العالم الشرقي دعت الى ايجاد الية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتم في الاخير العمل على فصل الحقوق في اتفاقيتين منفصلتين واعتماد كلتيهما عام 1966 .

الا انه من الخطا الظن ان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو امر جديد في المجتمع الدولي فلقد وردت بعض من هذه الحقوق في كل من اعلاني الحقوق الامريكي والفرنسي في اواخر القرن الثامن عشر .

وكانت اول منظمة دولية سبقت في تأسيسها عصبة الامم او الامم المتحدة هي منظمة العمل الدولية التي تأسست عام 1919 واختصت بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واهم ماقامت به هذه المنظمة :-

1- حماية حقوق العمال
2- تحسين ظروف العمل بما في ذلك تشريع قوانين عمل مناسبة وعدم التمييز في العمل
3- وايضاً مايتعلق بتشغيل الاطفال .

وتضم منظمة العمل الدولي اليوم (185) اتفاقية دولية اضافة الى عدد هائل من التوصيات تتعلق بجوانب مختلفة من حقوق العمال وظروف العمل .

ومن الاهمية بمكان عدم النظر للحقوق الاقتصادية كونها حقوقاً انسانية فقط وانما يجب النظر اليها كقدرة على تأكييد ادمية الانسان فعلاً من خلال التخفيف من الضغط الاجتماعي والثقافي الكبير في المداخيل والثروات وتفاقم البطالة وانعدام الامل واليأس من المستقبل عند الاجيال الشابة ان الموضوع الاساسي للحقوق الاقتصادية هو تأمين الشروط الاساسية للحياة المادية والمعنوية لان الحقوق لاتصبح ولاتكون ذات قيمة ومعنى الا عندما يكون المواطن قد حقق الحد الادنى من شروط بقائه المادية فالحقوق مرتبطة بالجانب الاقتصادي لان الشعب الجائع لايدرك معنى الحقوق .

ومن اهم الحقوق الاقتصادية التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان هي :-

Scanned by TapScanner

1-لكل شخص الحق في العمل وفي اختيار عمله بشروط عادلة ومرضية كما له الحق في الحماية من البطالة.

2- لكل فرد دون تمييز حق في اجور متساوية لاعمال متساوية .

3- لكل من يعمل الحق في اجره عادلة تؤمن له ولعائلته عيشاً يتفق والكرامةالانسانية .

4-للكل في سبيل حماية مصالحه ان ينشئ نقابات وان ينضم اليها .

5- المادة (24) للكل الحق في الراحة في اوقات الفراغ وفي تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية .

- المادة (25) للكل الحق في مستوى من العيش كاف لتوفير الصحة والرفاهية له ولاسرته ويشمل الغذاء والكسوة والمسكن .

-للكل الحق في تأمين عيشه في حالات البطالة والمرض والعجز الصحي والترمل والشيخوخة .

حق التملك :-

كان حق التملك تاريخياً في الحضارات القديمة ملكية جماعية واسعة النطاق موزعة على القبائل ولاتنتقل من يد الى يد ثم تطورت واصبحت ملكية اسرية رئيس الاسرة هو المشرف على ثروتها العقارية ، واخيراً انتهت الى ملكية فردية خالصة واعترفت بهذا شرائعهم .

- وقد عرف العرب قبل الاسلام (البدو والحضر) الملكية الفردية حيث كان لكل منهم امواله الخاصة ومتاعه وسلاحه وانعامه ويتمتع بحماية قبيلته ولم تكن هنالك ملكية جماعية .
- اما اهل الحضر : فقد عرفوا الملكية في الارض والمسكن حيث كانوا يملكون دورهم ملكاً خاصاً وكانت لهم ارض يزرعونها .
- ولم تقم الملكية في التاريخ العربي والاسلامي حتى بدايات التغلغل الاستعماري في القرن التاسع عشر
- ويتجسد حق الملكية بما يأتي
- -حق الافراد في ملكياتهم الشخصية المتأتية عن اعمالهم المختلفة .
- حق الافراد في توريث ملكهم .
- مراعاة جواز نزع الملكية لضرورات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي مقابل تعويض عادل .

لقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 17 على ان (لكل فرد حق في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره ولايجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً) .

اما الميثاق العربي فقد نص على ان (حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الاحوال تجريد المواطن من امواله كلها او بعضها بصورة تعسفية او غير قانونية)

Scanned by TapScanner

2- **الحقوق الاجتماعية:** عصر الترف

هي تلك الحقوق التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية لإفراد المجتمع وتوفير امكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي ، وبطبيعة الحال فانها تتضمن جملة التزامات ملقاة على عاتق الدولة وتتطلب قيامها باعمال ايجابية بهدف تأمين تلك الحقوق للمواطنين وفي مقدمة هذه الحقوق،الحق في التربية والتعليم والحق في الضمان الاجتماعي والصحي،

ان كل ماذهبنا اليه في اطار الحقوق الاجتماعية لهو مرتبط بكرامة الانسان وهذه الحقوق ليست بمعزل عن حقوقه الاخرى وبصون هذه الحقوق تصان كرامته ويتاح الجو الملائم لنمو شخصيته وتكاملها ولابد لذلك من وجود الضمان الاجتماعي الذي عن طريقه تؤمن حياة الانسان ضمنَ اطار المجتمع مادياً ومعنوياً وهنالك عدة اوجه للضمان الاجتماعي هي :-

1- نفقه دعم الدخل
2- نفقه العامل عن العمل
3- نفقة التقاعد عن العمل
4- ويندرج موضوع البطالة ضمن هذا الاطار كون لمشكلة البطالة نتائج اجتماعية متنوعه ابرزها الجريمة واللجوء الى اساليب غير قانونية وغير اخلاقية ومن هنا نصت بعض التشريعات على اعطاء العاطل عن العمل على نفقات في فترة عطلته عن العمل حتى يستطيع ادارة دفة حياته .

وقد نصت المادة (22) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع حقاً في الضمان الاجتماعي ومن حقه ان توفر له من خلال المجهود القومي التعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي لاغنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في الحرية).

الحقوق الثقافية:

إذا كان العلم والتعليم ضرورة وواجب على الإنسان وحقّ من حقوقه،فان من حقوقه أيضاً أن يشارك في الحياة الثقافية.علماً بان الرابطة قوية بين العلم والثقافة.وعليه فقد ذهبت المادة(13)والمادة (15)من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966على أن

1-"تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة وان توجهها نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية وللاحساس بكرامتها وان تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية

Scanned by TapScanner

3-تقر الدول الاطراف في الاتفاقيات الحالية ب

أ:-..وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع..

ب:-.وجوب جعل التعليم الفني والمهني متاحاً وميسوراً للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدرج .

ج:- وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسوراً للجميع على أساس الكفاءة.

وعليه فان الثقافة التي لاتعطي معرفة للانسان هي جهل وليست ثقافة وتلك المعرفة ينبغي فيها ان تكون نافعة وفي صالح الانسان بالمعنى الحق والمشروع للمصلحة كما ان الثقافة التي تفتقد البعد الانساني الاخلاقي والتهذيبي هي ثقافة خطرة يخشى منها على الانسان وهذا يفترض حق المُشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي..وحرية المُشاركة في النشاطات الثقافية للمجتمع على قدم المُساواة دون تمييز.. وغيرها من الحريات الأخرى..)).

اما اذا كان الحق مرهوناً بثقافة السلطة المستبدة فان هذا الحق يصطدم بعقبات ومعوقات تضعها السلطة في وجه الافراد عامة والمثقفين منهم خاصة ان السلطة المستبدة ضيقة الافق وهي ان سمحت بممارسة الحرية الثقافية فانها تقيدها بما يتفق مع سياستها ومشاريعها الثقافية وهو مايعرف بثقافة السلطة وهكذا يكبت الابداع

وقد نصت المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على :-

1- تقر الدول الاطراف بحق كل فرد :-

أ:- في المشاركة في الحياة الثقافية .

ب:- التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته .

ج:- الانتفاع من المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي او الادبي او الفني الذي يقوم بتأليفه .

5-الحقوق المدنية :-

الحقوق المدنية هي؛الحقوق التي تثبت للفرد وتنبع من فكرة الحقوق الطبيعية،وقد يقصد بها كل مايتعلق بالتملك او التعاقد وحق العمل والتعليم والصحة .

كما يمكن ان يقتصر مفهومها على طائفة من الحقوق الفردية وتتضمن .

1- حق الامن ضد القبض او الحبس التعسفيين .

2- حرمة المسكن

3- حرية التنقل

4- سرية المراسلات

Scanned by TapScanner

حقوق الانسان الحديثة

(الحق في التنمية ، الحق في بيئة نظيفة ، الحق في التضامن ، الحق في السلام)

يطرح موضوع الحق في التنمية كجزء من تطور عملية حقوق الانسان وهو ما يطلق عليه بالحقوق الحديثة ضمن منطلق(حقوق التضامن) مثل حق السلام والحق في بيئة سليمة والاستفادة من التراث المشترك وكان هذا الموضوع قد طرح في العام 1977 بمناسبة التحضير للذكرى ال30 للاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك مرور (200) عام على الثورة الفرنسية .

وقد صدر اعلان الحق في التنمية من قبل الامم المتحدة في كانون الاول عام 1986 ولكنه لم يحظ على اجماع اعضاء الامم المتحدة ؟

*فقد اعترضت عليه الولايات المتحدة الامريكية .

*تحفظت اوربا الموحدة على بعض مواده وفقراته مثل (حق الدول النامية في المساعدات المالية).

لكل سبب الاهتمام الكبير بالاعلان ناجم عن كونه تعرض لاوضاع ثلاثة ارباع سكان الكره الارضية من دول العالم الثالث .

وجاء في مقدمة الاعلان (ان التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان باسرهم والافراد جميعهم على اساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها)

ماهي ابرز المواد التي تضمنها اعلان الحق في التنمية ؟

1-الحق في التنمية كحق للانسان وكحق للشعوب ، والتوفيق بين احترام حق الشعوب في السيادة على ثرواتها وبين الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية .

2-الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمسؤولية فردية وجماعية ومن حقالدول ومن واجباتها وضع السياسات تنموية وطنية ملائمة .

3-الحق في التنمية يقضي احترام مبادئ القانون الدولي وعلاقات الصداقة والتعاون وضرورة ازالة العقبات التي تعترض التنمية .

4- ضرورة تعزيز التنمية في البلدان النامية .

5- التنمية مرتبطة بالسلام ولذلك لابد من صيانه السلم والامن الدوليين .

6- ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص واتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشيط في عملية التنمية .

7- تأكيد مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئه .

8- صياغة وتبني واعمال تدابير سياسية وتشريعية وغيرها على المستوى الوطني والدولي .

Scanned by TapScanner

9- الاهتمام بالسلم العالمي بالقول (ان السلم والامن الدوليين يشكلان عنصرين اساسي
لاعمال الحق في التنمية واذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنم
وان التقدم في عملية نزع السلاح سيعزز كثيراً من التقدم في مجال التنمية وان المو
المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية ولاسيما شعوب البلدار
النامية) .

وهذا ماذهبت اليه المادة (7) من اعلان الحق في التنمية لعام 1986 والذي صدر تاسيساً لاعلان عالمي سابق بشان حق الشعوب في السلم صادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1948التي جاءت لتعلن بان ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة وعليه .

1- تعلن رسمياً ان شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم .

2- تعلن رسمياان المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً اساسياً على كل دولة .

3- تؤكد ان ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول ان توجه سياستها نحو القضاء على اخطار الحرب وقبل اي شئ اخر الحرب النووية ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية على اساس ميثاق الامم المتحدة .

ونجد من الضروري ان نتناول مفردة اخرى لها تأثير على عملية التنمية ومرتبطة بها ونقصد بها التضامن وان هذا التضامن تجلى بابهى صوره في مكافحة الايدز باعتباره مشكلة انسانية تتطلب تضافر الجهود الدولية وتضامنها .

فقد صدر (اعلان الالتزام بشان فيروس نقص المناعة البشرية) وذلك بعد اجتماع رؤساء الدول والحكومات والممثلين عن الدول في الامم المتحد في عام 2001 . من اجل معالجة فيروس نقص المناعة الايدز وتحقيق التعاون الدولي لمكافحتها فقد اعلن المجتمعون عن عزمهم التصدي لهذا المرض عن طريق :-

1-تقييم الاثار الاقتصادية والاجتماعية لوباء نقص المناعة البشرية /الايدز على صعيد الفرد والاسرة والمجتمع المحلي والدولي .

2- وضع وتسريع تنفيذ استراتيجيات وطنية للقضاء على الفقر لمعالجة تأثير هذا المرض على دخول الاسر المعيشية وموارد رزقها وفرص حصولها على الخدمات الاجتماعية .

3- تعديل وتكيف السياسات الانمائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك سياسات الحماية الاجتماعية بحيث يؤخذ في الاعتبار تاثير المرض على النمو الاقتصادي وعلى توفير الخدمات الاقتصادية الاساسية . ولابد من التأكيد اخيراً على ان تجزئة حقوق الانسان الى فردية واجتماعية

Scanned by TapScanner

واقتصادية تعزيزاً للسلمالعالمي وبحثاً عن بيئة نظيفة يعد امراً غير مقبول كون الحقوق كل وحدة واحدة لان مصدرها واحد وهو الانسان .

المطلب الرابع

الترابط بين حقوق الانسان ككل لايتجزأ

ان حقوق الانسان موضوعياً وحدة واحدة ، وفعلياً مجزئة وان عملية تجزئتها تعني اضعافها والاضرار بها وعندما نتحدث عن وحدة الحقوق والترابط بينها نجد بالمقابل من يتحدث او يطرح موضوعة (حقوق الانسان)في اطار تقسيمها وتجزئتها وحتى اعطاء افضلية او اسبقية لبعضها دون البعض الاخر وهو في احسن الاحوال يتحدث عن ثنائية الحقوق من (فردية –وجماعية)(ومدنية وسياسية)(اقتصادية واجتماعية وثقافية)ومنهم من يطرح حقوقاً من نوع اخر (داخلية وطنية) تقابلها (كونية دولية) .

وفي الحقيقة ان موضوعة حقوق الانسان في صيرورة دائمة ومستمرة وفي حالة من التطور وما ظهور الجيل الجديد من الحقوق الطبيعية (البيئية والمناخ) الا تعبيراً عن تلك الصيرورة وتطورها .

*وتاسيساً على ذلك نحن نجهل ماستعرفه الحقوق البشرية غداً من حقوق اخرى جديدة لربما تكون هذه المرة خاصة بالقمر والمريخ او كواكب اخرى بحجة الدفاع ضد عسكرتها حماية للبشرية وحقها بالحياة والعيش بسلام .

ماهي ثلاثية الحقوق للامم المتحدة وما هي مراحلها ؟

المرحلة الاولى :–مرحلة التركيز على الحقوق الفردية (1945– 1960) وان صح التعبير حق الفرد .

المرحلة الثانية :– الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الانسان الجماعية وتمتد هذه الفترة من (1960–1975) وفي هذه المرحلة لم تتوقف حماية حقوق الفرد بل ربطت بحقوق الشعوب وبينها وبين حقوق الانسان واصبح هذا الارتباط وثيق في العهدين الدوليين لعام 1966 حيث تم الاقرار بحق الشعوب بتقرير المصير .

المرحلة الثالثة :–مرحلة اقامة التوازن بين الحقوق وهي المرحلة المحصورة بين عامي 1975–1986 وتتميز هذه المرحلة اضافة للتوازن بين الحقوق والسعي لتعميمها باعادة الاعتبار الى الحقوق المدنية والسياسية لدول العالم الثالث فقد تضمنت الحق بالتنمية وبيئة سليمة والحق بالسلم والحق بالتراث المشترك .

نتيجة المراحل:– ان هذه المراحل للحقوق دفعت الى حصول انقسام في الرؤى حول منظومة حقوق الانسان بين الشرق والغرب وكذلك دول العالم الثالث مدفوعين بدوافع فكرية وعقائدية فبدأ كل طرف يقسم الحقوق ويحدد اولويها استناداً لتلك الدوافع والاسباب .

Scanned by TapScanner

لكن هذا التقسيم للحقوق وتقديم بعضها على البعض الاخر من حيث الاهمية والضرورة لايصمد امام الحقائق الموضوعية ويأتي على رأسها (حقيقة الانسان الجامع الشامل وهو بصفته الادمية واحد كما جاء في الديانات السماوية والفلسفات الفكرية).

لكن الذين يرفضون الاقرار بوحدة الحقوق وتكاملها هم اولئك الذين عاشوا فترة الحرب الباردة (الصراع بين الغرب والشرق)حيث كانوا يؤمنون بان هذا الصراع حتمي لاختلاف الغرب الرأسمالي عن الشرق الماركسي وقد امتدت هذه النظرة لتطال وحدة منظومة الحقوق فالغرب قائم بذاته يمجد الفرد ويعلي مكانته وينظر اليه كانسان يملك حقوق طبيعية مستمدة من ذاته ...وهذا ماجاءت به الثورات الغربية والاعلانات والمواثيق الدولية واهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وعلى الرغم من اهمية الحقوق التي اوردها الاعلان كحق الحياة الا ان بعضها استغل لاغراض سياسية لالحق الاذى بالاتحاد السوفيتي وكرد فعل على ذلك بذات هذه الدول بطرح منظومة جديدة من حقوق الانسان مستلهمة بذلك تجربتها الاشتراكية .

ونستطيع ان نلخص حملتهم تلك تجاه الغرب بعدة اسئلة هي :-

أ:-اليس للانسان حقوق اخرى ؟

ب:- هل حقوق الانسان هي فقط حقوق شخصية وحريات فردية ؟

ج:- الا يمتلك الانسان حقوقاً اخرى مادية واقتصادية ؟

د:- واذا كان للفرد حقوق اليس للشعوب والجماعات حقوق هي الاخرى ولاي حقوق الاولوية ؟

هـ:- ايهما اسبق واهم الديمقراطية ام التنمية الخبر ام الحرية ؟

مصبغاً على هذه التساؤلات المصداقية من خلال تحقيقة المساواة في التمتع بالثروات الاقتصادية في حين ان توزيع الثروة غير متكافي في المجتمع الرأسمالي لذلك عارضت الدول الشيرعية التأكيد الغربي على ترجيح الحقوق السياسية والمدنية ويعتبرون ذلك محاولة لتغطية عدم التكافؤ في الفرص على الصعيد الاقتصادي .

ويبدو ان دول العالم الثالث قد اقتربت من موقف الدول الشيوعية في ارجحية الحقوق الاقتصادية على الحقوق الفردية وكانت مبرراتها ان الفرد لايمكن ان يتمتع بحقوقه الا ان تحصل الشعوب على حقوقها في الاستقلال وتقرير المصير وهذه بلا شك حجج مقبولة ذلك انه لايمكن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في ظل السيطرة الاستعمارية كما ان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية كانت تبرره حكومات العالم الثالث انذاك بظروف التخلف التي تعيشها شعوبها ومجتمعاتها ويتجلى ذلك في الفقر الذي ينتشر بين اعداد كبيرة من المواطنين ، فعلى سبيل المثال تير احدى التقارير الى ان اعداد الفقراء في الوطن العربي يتراوح بين (90-100) مليون نسمة اي مايعادل (34-38) بالمئة من سكان الوطن العربي .

Scanned by TapScanner

حيث كان ذلك احد الاسباب التي نجحت بها قيادات دول العالم لعدم الاخذ بالديمقراطية وتهربها من شعوبها التي خسرت كل شي فالتنمية لم تتحقق والديمقراطية لم تطبق وحقوق الانسان لم تظهر وتناست تلك القيادات ان تأمين الحريات السياسية داخل المجتمع يساعد في التنمية المتكاملة ولايعرقلها اذ يحتاج الرقي الاقتصادي الى تعبئة ووعي سياسين لانجدهما الا في المجتمعات التي يكون فيها الانسان حراً.

ان تردي حال حقوق الانسان لم يستمر طويلاً حيث حصل تغيير كبير حول الرؤى التي تتبناها تلك الدول حول اسبقية حقوق الانسان بعضها على البعض الاخر وذلك على اثر انهيار الاتحاد السوفيتي بداية التسعينات وظهور القطبية الاحادية بزعامة الولايات المتحدة الامريكية فبدأ الحديث عن تكامل الحقوق ووحدتها وظهرت البوادر الاولى لهذا الاتجاه في مؤتمر فينا عام 1993حيث دعت الامم المتحدة الى هذا المؤتمر وقد تمت مناقشة قضية العالمية والخصوصية في هذا المؤتمر وقد ابدت بعض الدول الاسيوية كالصين تحفظاً بشأن (عمومية حقوق الانسان ووحدتها)وذلك على اساس

-ان الثقافة والتقاليد المحلية يجب ان توضع في المقام الاول .

- كما تحججت بان المعايير الدولية لحقوق الانسان بنيت على مفاهيم غربية وهي لاتتناسب مع المجتمعات الاسيوية لانها تركز على الحقوق الفردية وان الاسيويون اكثر ميلاً للتضحية بالمصلحة الشخصية في سبيل الجماعة .

ولكن الاغلبية الكاسحة من اعضاء المؤتمر كانت رافضة لهذه الاراء التي اعتبرت تهرباً من الدول من التزاماتها تجاه حقوق الانسان وبخاصة ان الدول المعترضة اغلبها ذات سجل سيئ في قضايا حقوق الانسان .

Scanned by TapScanner

المطلب الثالث

حقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لقد ظهرت فكرة اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان لاول مرة بعد الحرب العالمية الثانيةواثناء توقيع ميثاق انشاء الامم المتحدة عام 1945،تقدم احد اعضاء المؤتمر باقتراح وضع اعلان يتضمن الحقوق والحريات الاساسية للانسان وقد وجدت الفكرة استحساناً لدى اعضاء المؤتمرالا ان الراي الغالب اتجه الى ان الوقت لايتسع لاصدار مثل هذا الاعلان الذي يحتاج الى كثير من الدراسات والابحاث المتقدمة ، وفي العالم التالي وهو عام 1946 عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة اول دوره له وصدر في بداية تلك الدورة قراراً بانشاء لجنة حماية حقوق الانسان كان من ابرز اعضاء اللجنة ارملة الرئيس الامريكي روزوفيلت والفرنسي كاسان ، اصدرت اللجنة مسودة مبدئية للاعلان عام 1947 وبعد مناقشتها واجراء بعض التعديلات عليها اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة باجماع الحضور مع امتناع البعض عن التصويت وتغيب دولتين عن الاجتماع وفي العاشر من كانون الاول 1948 تم اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ويتكون من مقدمة وثلاثين مادة احتوت على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات من اهمها :-

1- لايجوز استعباد او استرقاق اي احد.

2- لكل فرد الحق في الحياة والحرية.

3- لايجوز القبض على اي شخص او حجزه تعسفاً.

4- لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم لانصافه

5- كل الناس سواسية ام القانون.

6- لايدان اي شخص الابما يعتبر جرماً وفق القانون

7- لايعرض اي انسان للتعذيب اوللعقوبات او المعاملات القاسية.

8- لكل شخص الحق في التملك

9- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي

10- لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف.

استنادا الى ماتقدم فان حقوق الانسان في الاعلان العالمي تقوم على ادارة الجمعية العامة للامم المتحدة انطلاقاً من مبدأ المصلحة العامة والهدف منها خلق شروط حياة اجتماعية على المستوى العالمي فحماية حقوق الانسان امر اساسي اذا اريد للبشر الا يظطروا اخر الامر الى الالياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد هذا ماتقوله ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان مضيفة ان من بين الاهاف المقصود تحقيقها :-

1- الابتعاد عن اعمال اثارت بربريتها الضمير الانساني

Scanned by TapScanner

2 تحقيق اسمى مانرنو اليه النفوس البشرية متمثلة ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيد وبالتحرر من الخوف والفاقه وتنمية علاقات ودية بين الامم .

هذه اذا هي دوافع الاعلان التي تم التعبير عنها في المادة الاولى التي تقول (يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء)

.

-ان الكرامة هي اهم الحقوق الانسانية التي تلتقي حولها جميع الحضارات والاديان السماوية لانه لاحياة مع القهر والظلم وسلب الحرية واهدار الكرامة وقد ربط الاعلان العالمي في المادة الاولى بين حق الحياة والحرية والكرامة .

-واكدت على حالة التميز لدى الانسان عن سائر المخلوقات عندما خصته بامتلاك العقل والضمير .

- كما اكدت المادة الثانية على ان لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق التي جاء بها الاعلان بغض النظر عن الجنس او اللغة او اللون او الدين .

- اما المادة السابعة فنصت ان الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقه .

لقد كان للاعلان العالمي لحقوق الانسان الاثر الواضح على بقية الاتفاقيات التي تلته ومنها:-

1- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 .

2- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 .

3. وثائق حقوق الانسان التي اصدرتها الدول العربية والاسلامية التي اكدت على كرامة الانسان وحريته .

لقد عد الاعلان العالمي لحقوق الانسان اهم وثيقه في تاريخ الانسانية المعاصر بما طرحه من حقوق كثيرة ضمنتها بنوده الثلاثون التي اتصفت بالشمول .

سؤال / بالرغم من الاهمية الكبيرة التي احتلها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في تاريخ البشرية الا انه مع ذلك لم يخل من عيوب وثغرات ونقاط ضعف ؟علل ذلك

جواب /

1- عدم قدرته على حماية تلك الحقوق من التجاوزات والانتهاكات التي كانت تواجهها ومرد ذلك يعود الى ان الاعلان لايحمل حق الالزام .

2- كذلك عدم تضمنه لاي جزاءات او عقوبات بحق كل من يخالف احكامه او يتجاوزها .

3- عدم وجود ضمانات لتنفيذه .

Scanned by TapScanner

وبعية سد النقص واصلاح الخلل تم تشكيل لجنة من ثماني عشر دوله تمكنت من صياغة اتفاقيتين دوليتين هما الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والتي سميت مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقواعد الشرعة الدولية .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

تضمن هذا العهد الذي تمت المصادقة عليه من الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1966 مجموعة من حقوق الانسان الشخصية كالحق في الحياة والامن والسلامة الشخصية وعدم اخضاع اي انسان للتعذيب او العقوبة او المعاملة القاسية او غير الانسانية . وغيرها من الحقوق وهذه الحقوق هي مايطلق عليها اسم الجيل الاول لحقوق الانسان لانها حقوق وحريات اساسية يسعى البشر الى تحقيقها .

ويحتوي العهد على ديباجة وسته اجزاء وثلاثة وخمسين مادة تناولت حقوق الانسان وواجباته وحقوق الدول ومسؤولياتها .

الجزء الاول :-اكد الجزء الاول على دور الشعوب في تقرير مصيرها ونموها بحرية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وان تتصرف هذه الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ولايجوز للدول الاطراف بالعهد بما فيها الدول التي تتحمل ادارة الاقاليم التي لاتحم نفسها بنفسها ان تعمل على تحقيق المصير لشعوبها وان تحترم هذا الحق .

الجزء الثاني : احترام جميع اطراف العهد للحقوق المعترف بها وكفالتها لجميع الافراد دون اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة والتعهد بكفالة الدول الاطراف تساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية .

الجزء الثالث :- فقد ضم المواد من (6-28)فقد اشار الى مجموعة من الحقوق مثل حق الحياة بوصفه حقاً ملازماً لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولايجوز حرمان احد من حياته تعسفاً ولايجوز اخضاع احد للتعذيب ولاللمعاملة القاسية او اللاانسانية ولايجوز اجراء اية تجربة طبية او علمية على احد دون رضاه ولايجوز استرقاق احد او حرمانه من حريته وضرورة معاملته معاملة انسانية تحترم الكرامة الاصيلة في الشخص الانساني . كما تضمن حق التنقل والاقامة وعدم جواز ابعاد الاجنبي المقيم الا تنفيذا لقرار اتخذ وفقاً للقانون . وان الناس سواسية امام القضاء كما نص على ان للانسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ولكل انسان حق اعتناق اراء دون مضايقة وغيرها الكثير من الحقوق . ونص هذا الجزء من العهد على حق اي مواطن ان يشارك في ادارة الشؤون العامة اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية وان ينتخب وينتخبفي انتخابات حرة ونزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالتصويت السري . ويمكن القول انه على الرغم من ان العهد قد نص على الحق في الانتخاب فان هذا لايعني ان اجراء الانتخاب يجب ان يكون بالضرورة الطريقة الوحيدة لاختيار الممثلين لادارة الشؤون العامة للبلد وبالتالي لايستبعد العهد الانظمة التي يكون فيها الحكم ملكياً وراثياً طالما كان للافراد فيها بدون اي وجه من وجوه التميز حق المشاركة اما عن طريق هيئة منتخبة انتخاباً حراً نزيهاً في ادارة الشؤون العامة للبلد .

Scanned by TapScanner

الجزء الرابع :-فيتعلق بلجنة حقوق الانسان التي من اهم وظائفها مايأتي :-

1- استلام تقارير عن تدابير متخذه من الدول الاطراف في العهد حول واقع الاقرار والحماية لحقوق الانسان فيها.

2- اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق الانسان

3-تقديم تقريرها السنوي عن اعمالها الى الجمعية العامة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة الدولية .

الجزء الخامس :-تشير الى ان احكام هذا العهد لاتخل بميثاق الامم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التابعة لها كا انها لاتخل بحق الشعوب بالتمتع بثرواتها الطبيعية .

الجزء السادس :- فقد تناول الية التصديق والتوقيع والتنفيذ وحفظ وايداع هذا العهد .

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :-

اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا العهد في عام 1986 وكل ماورد في هذا العهد له شان بالدولة ويعتمد عليها في تطبيقه والالتزام ببنوده . فلقد جاء في ديباجة العهد على رورة ادراك الفرد لمسؤوليته في تعزيز واحترام هذه الحقوق بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابته وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة القائمة على الحرية والعدل والسلام .

ان السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ان يكون (البشر احراراً ومتحررين من الخوف والفاقه)هو بتوفير الظروف الضرورية لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوقه المدنية والسياسية .

جاء في المواد من (6-15) بان تتعهد الدول بتوفير ضمانات تتمثل بالتالي

- حق العمل والتمتع بضروف عمل عادلة ومواتية .
- حق تكوين النقابات والانضمام اليها .
- الحق بالضمان الاجتماعي با في ذلك التأمينات الاجتماعية للشباب والنساء والاطفال بما يؤمن له مستوى معيشة كاف .
- الحق في التمتع بمستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية والحق في التعليم والحق في الاشتراك بالحياة الثقافية .
- الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته .

اما بقية المواد من (16- ولغاية 25) فتدعو لضرورة تعهد الدول الاطراف بتقديم تقارير وتدابير لضمان احترام الحقوق المنصوص عليه في هذا الى الامين العام للامم المتحدة الذي يحملها بدوره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتخذ المجلس الاجراءات والتدابير

Scanned by TapScanner

اللازمة والكفيلة بحسن وسلامة تنفيذ الدول للقرارات اللازمة والكفيلة بحسن وسلامة تنفيذ الدول للقرارات بالتعاون مع الوكالات المتخصصة .

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الدساتير العربية

اذا كان الدستور يعني مجموعة القواعد القانونية العليا المنظمة للسلطات العامة في الدولة فهو الذي يحدد شكل النظام السياسي وطبيعته ويعرف السلطات العامة ويحدد صلاحياتها وواجباتها والقواعد والاسس التي تسير عليها في عملها وينص على الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد .

ان الدساتير المكتوبة لايمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الانسان ولما كانت حقوق الانسان اغلبها حقوقاً طبيعية اصلية فان الدستور لاينشأها وانما يعلن عنها لذلك فان الحقوق التي يتضمنها الدستور هي ليست كل الحقوق التي يتمتع بها الافراد وانما توجد حقوق غيرها لكن النص على بعض هذه الحقوق في صلب الدستور يعني اضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الاخرى كالقوانين والانظمة .

ان اغلب الدساتي العربية اتسمت بكونها مؤقته وبالذات الجمهورية منها واغلبها لاتتصف بالصفة الشرعية فهي هبة من الحاكم للشعب الذي جاء اثر انقلاب عسكري او نظام ملكي وراثي فكيف يمكن ان نتصور بانهم سيقدمون على النص على حقوق الانسان في دساتيرهم؟ وان نصو عليها فما هي الضمانة لتطبيقها ؟

لقد عمدت الانظمة العربية في الكثير من ممارساتها الى قمع حقوق الانسان العربي وحرياته ؟علل ذلك

- حيث عمدت الى سن قوانين استثنائية اوقفت العمل بعدد من تلك الحقوق والحريات الدستورية والضمانات القانونية المنصوص عليها .
- اصدرت القوانين الاستثنائية بالاستناد الى حالة الطوارئ والاحكام العرفية التي اتخذت بحجة حماية الامن الداخلي وقد فرضت هذه القوانين بشكل متقطع احياناً وبشكل دائم احياناً اخرى بحيث اصبحت القوانين العادية هي الاستثناء والاستثنائية هي القوانين العادية .
- ومن اخطر النتائج التي ترتبت على هذه الاجراءات هو قمع الحريات وانتهاك الحقوق والغت القوانين الاستثنائية دور المؤسسات الدستورية وانتهكت مبدأ سيادة القانون
- خلاصة القول ان الانظمة العربية التقليدية لاتهم بالنظر للفرد ككيان مستقل يمتلك حقوقاً قبل وفوق المجتمع كما يذهب اليه الغرب فالفرد هو جزء من كل (وهو القبيلة العائلة او الدولة)

Scanned by TapScanner